

تفسير البغوي

78 - قوله D : { وداود وسليمان إذ يحكمان في الحrust } اختلفوا في الحrust قال ابن مسعود وابن عباس هم وأكثر المفسرين : كان الحrust كرما قد تدللت عناقيده وقال قتادة : كان زرعا { إذ نفشت فيه غنم القوم } أي رعته ليلا فأفسدته والنفس : الرعي بالليل والهمل بالنهاز وهذا الرعي بلا راع { وكنا لحكمهم شاهدين } أي : كان ذلك بعلمنا ومرأى منا لا يخفى علينا علمه قال الفراء : جمع اثنين فقال لحكمهم وهو يريد داود وسليمان لأن الإثنين جمع وهو مثل قوله : { فإن كان له إخوة فلأمه السادس } (النساء : 11) وهو يريد أخوين .

قال ابن عباس وقتادة والزهري : وذلك أن رجلين دخلا على داود أحدهما صاحب حrust والآخر صاحب غنم فقال صاب الزرع : إن هذا انفلتت غنميه ليلا وووقيعت في حrustي فأفسدته فلم يبق منه شيء فأعطاه داود رقاب الغنم بالhurst فخرجا فمرا على سليمان فقال : كيف قضى بينكمما فأخبراه فقال سليمان : لو وليت أمرهما لقضيت بغير هذا .

وروى أنه قال غير هذا أرفق بالفريقين فأخبر بذلك داود فدعاه فقال كيف تقضي ؟ ويروى أنه قال بحق النبوة والأبوة إلا أخبرتني بالذي هو أرفق بالفريقين قال : ادفع الغنم إلى صاحب hust ينتفع بدرها ونسليها وصوفها ومنافعها ويذر صاحب الغنم لصاحب hust مثل حrustه فإذا صار hust كهيئته يوم أكل دفع إلى أهله وأخذ صاحب الغنم غنميه فقال داود القضاء ما قضيت وحكم بذلك .

وقيل : إن سليمان يوم حكم كان ابن إحدى عشرة سنة وأما حكم الإسلام [في هذه المسألة] أن ما أفسدت الماشية المرسلة بالنهاز من مال الغير فلا ضمان على ربها وما أفسدت بالليل ضمنه ربها لأن في عرف الناس أن أصحاب الزرع يحفظونه بالنهاز والمواشي تسرح بالنهاز وتترد بالليل إلى المراح .

أخبرنا أبو الحسن السرخي أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصه [أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فقضى رسول الله A أن على أهل الحوائط حفظها بالنهاز وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمانه على أهله] وذهب أصحاب الرأي إلى أن المالك إذا لم يكن معها فلا ضمان عليه فيما أتلفت ماشيته ليلا كان أو نهازا